

تعليمات

الجرايات لطلبة الماجستير في جامعة البلقاء التطبيقية

(كانون أول - 2017)

تعليمات الجرايات لطلبة الماجستير في جامعة البلقاء التطبيقية (2017)

<p>تسمى هذه التعليمات "تعليمات الجرايات لطلبة الماجستير في جامعة البلقاء التطبيقية"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.</p>	<p>المادة (1):</p>
<p>يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة بإزائها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:</p>	<p>المادة (2):</p>
<p>الجامعة:</p>	<p>جامعة البلقاء التطبيقية.</p>
<p>الكلية:</p>	<p>كلية الدراسات العليا.</p>
<p>المجلس:</p>	<p>مجلس كلية الدراسات العليا.</p>
<p>العميد:</p>	<p>عميد كلية الدراسات العليا.</p>
<p>البرنامج:</p>	<p>أي برنامج من برامج الماجستير في الجامعة.</p>
<p>الكلية المعنية:</p>	<p>الكلية الموطن فيها البرنامج الملتحق به طالب الماجستير.</p>
<p>العميد المعني:</p>	<p>عميد الكلية المعنية.</p>
<p>القسم:</p>	<p>القسم الأكاديمي في الكلية المعنية والموطن فيه البرنامج.</p>
<p>لجنة الكلية المعنية:</p>	<p>لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية.</p>
<p>لجنة القسم:</p>	<p>لجنة الدراسات العليا في القسم.</p>
<p>الجراية:</p>	<p>أي من جرايات المساعدة في التدريس أو المساعدة في البحث العلمي.</p>
<p>الطالب:</p>	<p>طالب الماجستير الحاصل على الجراية أو المتقدم أو المرشح للحصول عليها.</p>
<p>يخصص مجلس الجامعة في الموازنة مبلغاً سنوياً لجرايات المساعدة في التدريس أو المساعدة في البحث العلمي لطلبة الماجستير المتفوقين، وتمنح هذه الجرايات للطلبة على أساس فصلي.</p>	<p>المادة (3):</p>
<p>تتألف ميزانية الجرايات الإجمالية مما يأتي:</p>	<p>المادة (4):</p>
<p>أ- المبالغ المخصصة من مجلس الجامعة حسب نص المادة 3 من هذه التعليمات.</p>	<p>ب- الهبات والتبرعات والوقفات التي تقبلها الجامعة لهذه الغاية، ويمكن أن تكون هذه الموارد مخصصة لطلاب في برنامج معين أو لدعم طلبة تكون أبحاث رسائلهم الجامعية أو عملهم البحثي في مجال معين يوافق عليه مجلس العمداء بتوصية من المجلس.</p>
<p>يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على الجراية في فصل دراسي ما يلي:-</p>	<p>المادة (5):</p>
<p>أ. أن يكون أردني الجنسية.</p>	<p>ب. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير جيد جداً على الأقل.</p>

تعليمات الجرايات لطلبة الماجستير في جامعة البلقاء التطبيقية (2017)

<p>ج. أن تكون دراسته لدرجة البكالوريوس بالانتظام.</p> <p>د. أن يكون متفرغاً للدراسة في الجامعة، وكذلك للمساعدة في التدريس أو المساعدة في البحث العلمي في الجامعة أو في أية مؤسسة أخرى بموافقة العميد.</p> <p>هـ. أن لا يكون منتفعاً بمنحة أو بعثة دراسية أو جراية من أية جهة أخرى.</p> <p>و. أن لا يقل معدله في شهادة الثانوية العامة عن 75% أو ما يعادلها.</p> <p>ز. أن يكون قد حصل على شهادة TOEFL IBT الدولية بعلامة لا تقل عن 60 أو IELTS بعلامة لا تقل عن 6، أو اجتاز الامتحان المكافئ لامتحانات الدولية في اللغة الإنجليزية والذي تعقده الجامعة بعلامة لا تقل عن 70% لجميع البرامج عدا البرامج الهندسية ولا تقل عن 80% للبرامج الهندسية، كذلك على الطالب أن يكون قد اجتاز امتحان كفاية اللغة العربية الذي تعقده الجامعة بعلامة لا تقل عن 65% لجميع البرامج، وفي حالة دراسة الطالب للبرنامج التأهيلي في اللغة الإنجليزية فعليه اجتياز ذلك البرنامج التأهيلي بعلامة لا تقل عن 70% لجميع البرامج عدا البرامج الهندسية ولا تقل عن 80% للبرامج الهندسية. في حالة دراسة الطالب للبرنامج التأهيلي في اللغة العربية فعليه اجتياز ذلك البرنامج التأهيلي بعلامة لا تقل عن 65% لجميع البرامج. يجوز للمجلس التوصية إلى مجلس العمداء باستثناء بعض الطلبة من أحكام هذه الفقرة بناء على تنسب لجنتي القسم والكلية المعنية، شريطة وجود حاجة فعلية في القسم تتطلب ذلك، وبما لا يتعارض مع تعليمات منح درجة الماجستير المعمول بها في الجامعة.</p> <p>ح. أن لا تكون قد صدرت بحقه أية عقوبات تأديبية خلال دراسته الجامعية.</p> <p>ط. أن لا يزيد عمره عند قبوله في البرنامج عن 35 عاماً.</p> <p>ي. أن يكون على مسار الرسالة.</p> <p>ك. مع الأخذ بالاعتبار أحكام المادة "8" من هذه التعليمات، على الطالب أن يكون قد أنهى (9) ساعات على الأقل من خطته (عدا المواد الاستدراكية) بمعدل تراكمي لا يقل عن 3.5 نقطة للبرامج العلمية، وعن 3.65 نقطة للبرامج الإنسانية.</p> <p>ل. أن لا يقل العبء الدراسي للطالب في ذلك الفصل عن (6) ساعات معتمدة باستثناء الساعات الاستدراكية، ويستثنى من ذلك من أنهى المواد الدراسية وتسجيل ساعات الرسالة ويعمل على إنجاز الرسالة.</p>	
<p>أ- تنسب لجننا الدراسات العليا في القسم والكلية المعنية إلى العميد بعدد جرايات المساعدة في التدريس وجرايات المساعدة في البحث العلمي التي يحتاج إليها القسم قبل بدء الفصل الدراسي.</p> <p>ب- يعرض العدد الكلي للجرايات والأعداد التفصيلية في الأقسام على المجلس لمناقشته وإقراره حسب الإمكانيات المادية المتوفرة للجرايات في ذلك الفصل.</p> <p>ج- تقدم طلبات الحصول على الجرايات إلى مسجل كلية الدراسات العليا وتحول إلى الكلية.</p>	<p>المادة (6):</p>
<p>أ- يضع المجلس معايير المفاضلة وفق جدول معد لهذه الغاية.</p> <p>ب- يراعى في عملية المفاضلة مدى تفوق الطالب وأهليته للمساعدة في التدريس أو المساعدة</p>	<p>المادة (7):</p>

تعليمات الجرايات لطلبة الماجستير في جامعة البلقاء التطبيقية (2017)

<p>في البحث العلمي، بحيث تمنح الجرايات على أساس تنافسي لطلبة البرنامج الواحد.</p> <p>ج- يجب أن يكون البرنامج الذي التحق فيه الطالب استمراراً لذات التخصص في مرحلة البكالوريوس، أو تخصص دقيق منه، ويمكن السماح بتداخل التخصصات بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية المجلس.</p> <p>د- تعطى أولوية في معايير المفاضلة للطالب الذي يكون مشروع خطة رسالته ضمن مسار من الجهود البحثية يتواءم مع التنمية وخدمة المجتمع والأولويات الوطنية التي يحددها مجلس العمداء بتوصية من المجلس، ويحمل إضافة نوعية، ويتجنب التكرار.</p> <p>هـ- تقرر الجرايات بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية المجلس.</p>	
<p>أ- على الرغم مما ورد في الفقرة "ك" من المادة "5"، يمنح الطالب الأول على دفعته السنوية في مرحلة البكالوريوس في التخصصات العلمية من خريجي الجامعة جراية المساعدة في التدريس أو المساعدة في البحث العلمي في الفصل الأول لالتحاقه بالبرنامج، وتجدد له في الفصل الذي يليه على أن لا ينخفض معدله التراكمي عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه التعليمات. يتنافس الطالب مع زملائه للحصول على الجراية في الفصول التي تلي الفصل الثاني من التحاقه بالبرنامج.</p> <p>ب- يحق للمجلس إجراء مفاضلة بين أوائل خريجي الجامعات الأردنية في التخصصات العلمية لاختيار من يمنح الجراية في الفصل الأول لالتحاقه بالبرنامج، وتتنطبق عليه الأحكام الواردة في الفقرة "أ" من هذه المادة.</p> <p>ج. لا يستثنى الطالب الذي تنطبق عليه أحكام هذه المادة من أحكام الفقرة "ل" من المادة "5" من هذه التعليمات.</p>	<p>المادة (8):</p>
<p>الجرايات نوعان:</p> <p>أ. جراية المساعدة في التدريس خاصة بالبرامج العلمية: تشمل مبلغاً قدرة (300) دينار شهرياً لمدة أربعة أشهر في الفصل، وإعفاء الطالب من نصف رسوم الساعات المعتمدة للفصل الذي يحصل فيه على الجراية، على أن لا يزيد إجمالي مدة الحصول على الجراية عن (6) ستة فصول دراسية.</p> <p>ب. جراية المساعدة في البحث العلمي لكافة البرامج: تشمل مبلغاً قدره (300) دينار شهرياً لمدة أربعة أشهر في الفصل، وإعفاء الطالب من نصف رسوم الساعات المعتمدة للفصل الذي يحصل فيه على الجراية، على أن لا يزيد إجمالي مدة الحصول على الجراية عن (3) ثلاثة فصول دراسية.</p> <p>ج. يحدد نوع الجراية للطلبة المسجلين في البرامج العلمية بناءً على جدول مفاضلة يعده المجلس لهذا الغرض. يجوز انتقال الطالب من نوع جراية إلى آخر على أن لا تزيد مدة الحصول على الجراية عن (6) ستة فصول دراسية بجميع الأحوال.</p>	<p>المادة (9):</p>
<p>يلتزم الطالب الحاصل على جراية المساعدة في التدريس الخاصة بالبرامج العلمية بالعمل في المساعدة بتدريس المختبرات والورش لطلبة البكالوريوس والدبلوم في الجامعة، ويجوز كذلك أن يساعد في أعمال مختبرات البحث العلمي بحد أقصى (30) ساعة في الأسبوع.</p>	<p>المادة (10):</p>
<p>يلتزم الطالب الحاصل على جراية المساعدة في البحث العلمي بالعمل في البحث العلمي ضمن</p>	<p>المادة (11):</p>

تعليمات الجرايات لطلبة الماجستير في جامعة البلقاء التطبيقية (2017)

خطة عمل تفصيلية يقرها المجلس بالتنسيق من لجنتي القسم والكلية المعنية.	
المادة (12):	<p>أ. يجب أن تكون مجالات تشغيل طلبة الجرايات موثقة ومدروسة وتحت المراقبة من قبل العميد والعميد المعني، وذات نفع عام للجامعة أو للمجتمع أو لكليهما.</p> <p>ب. لا يجوز أن يقوم الطالب بعمل هو من واجبات أعضاء هيئة التدريس أو الإداريين في الجامعة، ولا يجوز أن يحل محل أي منهم في تلك الواجبات، ويجوز أن يساعدهم في تلك الأعمال تحت الإشراف المباشر من قبل صاحب العلاقة.</p>
المادة (13):	<p>يمنح الطالب مبلغاً إضافياً يعادل مبلغ شهر لنوع جريته مع إعفائه من كامل رسوم الساعات الدراسية لذلك الفصل إذا قبل له بحث للنشر، يتعلق مباشرة بموضوع ونتائج رسالته، في مجلة علمية عالمية محكمة مصنفة، وبقرار من مجلس العمداء وتوصية من المجلس.</p>
المادة (14):	<p>إذا أجل الطالب دراسته أو انسحب من الدراسة لذلك الفصل، يتم إيقاف الجراية عنه لذلك الفصل، ولا تطبق عليه أحكام المادة "16" من هذه التعليمات، ويحتسب ذلك الفصل ضمن الحد الأعلى من الفصول التي يحق له فيها الحصول على الجراية.</p>
المادة (15):	<p>تلغى الجراية في الحالات الآتية:</p> <p>أ. إذا انقطع الطالب عن العمل بالجراية بطلب منه، أو بتوصية من لجنتي القسم والكلية المعنية.</p> <p>ب. إذا خالف الطالب أيّاً من أحكام مواد هذه التعليمات بما فيها شرط النفرغ.</p> <p>ج. إذا تعرض إلى عقوبة تأديبية.</p> <p>د. إذا ثبت أن الطالب لا يلتزم بالأصول المهنية للعمل في البحث العلمي أو التعامل مع الآخرين.</p>
المادة (16):	<p>لا يجوز إعطاء الطالب جراية في حال إلغاء الجراية سابقاً عنه، أو في حال انسحابه من البرنامج والتحاقه ببرنامج آخر.</p>
المادة (17):	<p>أ. يقوم نائب عميد البحث العلمي عضو المجلس بتنسيق الأعمال التشغيلية في البحث العلمي للطلاب مع عمادة البحث العلمي.</p> <p>ب. لا يجوز الجمع بين الجرايات المنصوص عليها في هذه التعليمات مع مكافآت مساعدي الباحثين في مشاريع عمادة البحث العلمي.</p> <p>ج. يجوز الجمع بين الجرايات المنصوص عليها في هذه التعليمات مع دعم شراء مستلزمات البحث العلمي للطلاب من خلال مشاريع عمادة البحث العلمي.</p>
المادة (18):	<p>يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.</p>